

Distr.: Limited
20 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

ويتعزيز دور المنظمة

2020 18-26 شباط/فبراير

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أليس لونغو (رومانيا)

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

1 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلسيتها 293 و 294، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في 20 شباط/فبراير.

2 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وأن تعمل عوض ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين 2 (3) و 33 من الميثاق. وشددت وفود عدة على حق الدول في حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأشار في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق). وأشار أيضا إلى أهمية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

3- وأكدت بعض الوفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشددت أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت وفود عدة أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف ودور الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

4 - وأكدت وفود عدة على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونوّه أيضا بفائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة في المسائل القانونية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 5 - وأبرزت وفود عدة أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرته الجمعية العامة في عام 1982 وأُرفق بقرارها 10/37. وجرى التشديد على أن الإعلان، بوصفه التوحيد الشامل الأول للإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، هو واحد من النتائج البارزة لعمل اللجنة الخاصة في توضيح وتعزيز القواعد العامة في القانون الدولي وأحكام الميثاق. وأُعلن بأن اقتراحا سيقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام 2021، يشجع الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان عبر تنظيم أنشطة مناسبة.
- 6 - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء، معربة عن تأييدها لأن تواصل اللجنة الخاصة تحليل كل الوسائل المتوخاة في المادة 33 من الميثاق.
- 7 - وكررت الوفود تأكيد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق

- 8 - وفقا للفقرة 6 (أ) من قرار الجمعية العامة 190/74، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق".
- 9 - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي تعلقها على كل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، بما في ذلك التوفيق. ولوحظ أنه على الرغم من أن التوفيق لا يُستخدم على نطاق واسع مثل الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، فهو لا يزال بديلا هاما منصوحا عليه في العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) والمعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا، 1948). وذكر التوفيق في بحر تيمور (تيمور - ليشتي ضد أستراليا) كمثال حديث على استخدام أحكام التوفيق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 10 - ووصفت الوفود عموما التوفيق بأنه عملية لتسوية المنازعات من طرف ثالث تنطوي على إبداء الإرادة الطوعية والمرونة واحترام السرية وحسن النية والتكافؤ والمعاملة المنصفة. ولاحظت أن التوفيق هو أكثر تنظيما من الوساطة وأن الطابع غير الملزم للتوفيق يميزه عن الدعاوى القضائية والتحكيمية. وجرى التأكيد أن للتوفيق دورا هاما في تخفيف التوترات وتضييق الفجوات بين مواقف الأطراف، وكذلك في تهيئة بيئة مؤاتية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ورأت الوفود أن التوفيق عاملٌ يمكن من استعادة العلاقات الاجتماعية على أساس القيم الأساسية، مثل كرامة الإنسان واحترام حقوق الإنسان، والحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والنفسية.
- 11 - وأكدت الوفود أنه ينبغي تطبيق التوفيق وفقا للميثاق، وأن القبول بالتوفيق من قبل الأطراف المتنازعة أمر أساسي. ولاحظت أيضا أنه في الحالات التي تكون فيها مسألة ما قد حُلت أصلا عن طريق معاهدة أو بوسائل قضائية أو تحكيمية، فإن مبدأي الأمر المقضي به والعقد شريعة المتعاقدين يحولان دون إعادة فتحها بوسائل أخرى مثل التوفيق.

- 12 - لاحظت الوفود أن التوفيق يمكن أن يطبّق على مجالات مختلفة مثل منع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات، والحدود البحرية والبرية. ودُكر أن التوفيق يمكن أن يُلجأ إليه أيضاً لتسوية المنازعات التجارية والاقتصادية، حيث تقدم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مجموعة من القواعد التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في هذا الصدد. وذكرت الوفود أيضاً أن التوفيق يمكن أن يؤدي دوراً في دعم إجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية وفي تسوية المنازعات العمالية والصناعية.
- 13 - وأشارت الوفود إلى أهمية دعم الدول في إنشاء آليات التوفيق وفي استخدام التوفيق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مسلطة الضوء على دور الأمم المتحدة في هذا الصدد. وأشار في هذا السياق إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (قرار الجمعية العامة 50/50، المرفق)، ولجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وقوائم الموقّفين والمحكّمين التي يحتفظ بها الأمين العام بموجب المرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 14 - توصي اللجنة الخاصة بأن تكون المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في دورتها لعام 2021 مخصصةً للموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام [التحكيم]".